

**قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤) لسنة ٢٠١١
بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية
التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة**

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة

٢٠١٠ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون

الاجتماعية ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٣) لعام ٢٠١٠ ،

المنعقد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٠ ،

قرر ما يلي :

❖ الفصل الأول : تعريفات :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين

كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الإدارة : إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

الجمعية أو المؤسسة : كل جمعية أو مؤسسة خاصة تم تسجيلها وشهرها وفقاً

لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، المصرح

لها بجمع التبرعات وفقاً لهذا القرار .

التصريح : الموافقة الكتابية الصادرة من وزير الشؤون الاجتماعية ،

لأي من الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ، على جمع

- وإرسال التبرعات والتحويلات المالية .
- التبرعات** : جميع الأموال النقدية والعينية ، التي تمنح للجمعية أو المؤسسة دون مقابل ، للإفناق منها على أوجه البر أو النفع العام ، أو تقديم الخدمات الإنسانية .
- التحويلات** : العمليات البنكية الخاصة بنقل الأموال المتبرع بها للجمعية أو المؤسسة داخل الدولة .
- التحويلات الخارجية** : العمليات البنكية الخاصة بنقل أموال التبرعات من أو إلى خارج الدولة .
- الجهة المستفيدة** : الجهة ذات الوجود القانوني التي يتم الموافقة على تحويل التبرعات المصرح بها إليها ، لمعاونتها في أي من أغراضها الخيرية .

❖ الفصل الثاني: جمع التبرعات:

مادة (٢)

- لا يجوز للجمعية أو المؤسسة أن تقوم بجمع التبرعات ، إلا بعد الحصول على تصريح لها بذلك ، وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .
- ويجب أن يشتمل التصريح على البيانات التالية :
- ١- اسم الجمعية أو المؤسسة المصرح لها .
 - ٢- الغرض من جمع التبرعات .
 - ٣- مدة التصريح بجمع التبرعات .
 - ٤- طريقة جمع التبرعات .
 - ٥- المواقع المحددة لجمع التبرعات .
 - ٦- أسماء المحصلين المسؤولين عن عملية الجمع ، وأرقام بطاقاتهم الشخصية ، ووظائفهم ، ومحال إقامتهم .

مادة (٣)

يجوز للجمعية أو المؤسسة طلب تمديد المدة المحددة لجمع التبرعات ، إذا اقتضى الأمر ذلك

مادة (٤)

يجب أن يكون للجمعية أو المؤسسة حساب جارٍ باسمها ، في أحد البنوك المحلية.

مادة (٥)

يجب على الجمعية أو المؤسسة مطالبة التصريح بجمع التبرعات عن طريق الإيداعات البنكية أو الحوالات أو الشيكات ، عرض الأمر على الإدارة للنظر في اقراره من عدمه .
كما يجب عليها إخطار البنك بعدم إيداع مبالغ التبرعات الخارجية في حسابها ،
ويبقيها تحت التحفظ لحين الحصول على موافقة الإدارة .

مادة (٦)

تقوم الجمعية أو المؤسسة ، بوضع التبرعات في المواقع المحددة لها ، وفقاً للتصريح ، ويشترط أن يكون الصندوق زجاجياً محكم الإغلاق ، به فتحة صغيرة تسمح فقط بإدخال العملات النقدية المتبرع بها .
ويجب أن تُرقم الصناديق بأرقام سلسلة وواضحة ، ويوضع عليها ملصق باسم الجمعية أو المؤسسة المصرح لها ، مختوماً من الإدارة ، ومبيناً فيه تاريخ بدء وانتهاء مدة التصريح ، وموقع كل صندوق ، ويوضع الملصق في مكان بارز وظاهر على كل منها .

مادة (٧)

تُشكل في الجمعية أو المؤسسة ، لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، من بينهم أمين الصندوق ، تتولى فتح الصناديق في مقر الجمعية أو المؤسسة بعد إخطار الإدارة بساعة وتاريخ فتحها ، والحصول على موافقتها على ذلك .
وترفع اللجنة للإدارة تقريراً بشأن حصيلة كل صندوق يتم فتحه ، كما تقوم بإيداع تلك الحصيلة في الحساب البنكي للجمعية أو المؤسسة ، بموجب إيصال ، في اليوم التالي لفتح الصندوق على الأكثر .

مادة (٨)

على الجمعية أو المؤسسة ، أن تقدم للإدارة ، فور انتهاء مدة التصريح ، تقريراً تفصيلياً معتمداً من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم ، تُبين فيه حصيلة التبرعات ومفرداتها ، وكيفية وأوجه التصرف فيها ، وأن ترفق به ما يؤيده من مستندات

مادة (٩)

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة ، استعمال تلك الأموال في غير الأغراض التي جمعت من أجلها .

مادة (١٠)

يجب على الجمعية أو المؤسسة ، أن توافي الإدارة بكشف دوري ربع سنوي ، بكافة التبرعات الخارجية التي تلقتها خلال تلك الفترة .

مادة (١١)

يجب على الجمعية أو المؤسسة ، إمساك سجلات ومستندات لقيدها ما تجريه من عمليات داخلية أو خارجية ، تتضمن البيانات اللازمة للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بتلك السجلات والمستندات ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء التعامل بها ، أو من تاريخ قفل الحساب ، بحسب الأحوال .

وعليها كذلك تحديث هذه البيانات بصفة دورية ، ووضع السجلات والمستندات تحت تصرف الإدارة أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وغيرها من الجهات القضائية أو جهات التحقيق المختصة ، عند طلبها .

❖ الفصل الثالث : التحويلات الخارجية :

مادة (١٢)

لا يجوز للجمعية أو المؤسسة إجراء أية تحويلات خارجية ، لأي غرض ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك .

مادة (١٣)

يجب على إدارة المشروع المراد تمويله أن تتقدم إلى الجمعية أو المؤسسة بطلب المساعدة في تغطية نفقات المشروع ، محددًا به الغرض منه ، والبرنامج الزمني المحدد لتنفيذه ، وأن يكون الطلب موقعاً من المدير المسؤول .

مادة (١٤)

يُشترط لمنح التصريح بإجراء التحويلات الخارجية ما يلي :

- ٧- أن يكون الطلب مقدماً من إحدى الجمعيات أو المؤسسات الخاصة التي تستهدف البر والنفع العام .
- ٨- أن يكون الغرض من التحويلات ، تمويل أحد مشروعات الجهة المستفيدة في مجالات البر أو النفع العام ، أو تقديم الخدمات الإنسانية ، وأن تثبت الحاجة الفعلية إليها .
- ٩- أن يحدد بالطلب المبلغ المطلوب تحويله ، والجهة المستفيدة ، والخطط الزمنية المتوقعة لمراحل تنفيذ مشروع تلك الجهة ، وأن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له ، مصدقاً عليها من السفارة القطرية ، أو ما يقوم مقامها في دولة مقر الجهة المستفيدة .
- ١٠- أن تقدم الجمعية أو المؤسسة ما يفيد موافقة الجهات المختصة ، في دولة المقر، على المشروع المراد تمويله.
- ١١- أن تتعهد الجمعية أو المؤسسة بإجراء زيارات ميدانية دورية للمشروع ، بهدف التحقق من وجوده القانوني ومراقبته ، ومتابعة مراحل تنفيذه وتطوراته ، ثم موافاة الإدارة بتقرير عن نتيجة ذلك .

مادة (١٥)

يُشترط في الجهة المستفيدة ما يلي :

- ١٢- أن يكون لها وجود قانوني ، وفقاً لقوانين الدولة التي يقام بها المشروع .
- ١٣- أن يكون الغرض من إنشائها القيام بأعمال البر أو النفع العام .
- ١٤- أن يكون لها حساب بنكي ، في دولة مقر المشروع .

مادة (١٦)

يصدر التصريح بالموافقة على التحويلات الخارجية ، في حال توافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، محدداً به اسم الجمعية أو المؤسسة ، ومقدار المبلغ المراد تحويله ، والجهة المستفيدة ، ورقم حسابها البنكي الذي سيتم تحويل المبلغ عليه بدولة مقر المشروع .

مادة (١٧)

تقوم الجمعية أو المؤسسة بإجراء التحويلات الخارجية المصرح بها، خلال أسبوعين من تاريخ الحصول على التصريح ، وإلا اعتبر كأن لم يكن .

مادة (١٨)

تلتزم الجمعية أو المؤسسة ، بتقديم تقرير دوري ربع سنوي إلى الإدارة ، عن جميع التبرعات الخارجية التي أرسلتها خلال هذه المدة ، على أن يتضمن التقرير بياناً بمراحل إنجاز المشروعات المعنية بالتمويل.

مادة (١٩)

يجب على الجمعية أو المؤسسة ، إخطار الإدارة عن التبرعات والعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، أو تمويل إرهاب ، بما يخالف أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه أو غير ذلك من جرائم القانون العام ، دون إنذار أو تنبيه المشتبه فيهم ، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين ، وحفظ هذه البيانات لديها .

❖ الفصل الرابع : أحكام عامة :

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأي من أحكام المسؤولية المقررة قانوناً ، يعتبر التصريح ملفياً في حالة مخالفة الجمعية أو المؤسسة لأي من أحكام هذا القرار . ويجوز للوزير إلغاؤه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

مادة (٢١)

تتولى الإدارة إعداد نماذج التصاريح المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٢٢)

يلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل في ما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ناصر بن عبدالله الحميدي
وزير الشؤون الاجتماعية

صدر بتاريخ : ١٤٣٢/٨/٣٠ هـ

الموافق : ٢٠١١/٧/٣١ م